

مباشرة ، او من شهادة العدلين ، او العدل الواحد (١) واذاف الى ذلك بعضهم ان الاقتصار على البينة في هذه المسألة يؤدي الى الغاء كثير من المرويات ، لعدم تيسر البينة على عدالة الراوي ، لا سيما مع بعد المسافة بينه وبين الشاهد ، على ان التعديل والتجريح الموجودين في كتب الرجال مبنيان على الحدس الذي لا يفيد الا الظن ، والاكتفاء به يرجع الى الاعتماد على الاطمئنان من اي طريق كان ، وشهادة العدل الواحد لا تقصر احيانا عن افادة هذه المرتبة .

---

(١) انظر رسالة الشيخ مرتضى في العدالة